

الفقه على المذاهب الأربعة

لا يجوز السفر يوم الجمعة باتفاق المذاهب إلا أن في حكمه تفصيلا ذكرناه تحت الخط (الحنفية قالوا : يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلي الجمعة على الصحيح أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

المالكية قالوا : يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلا جاز كما يجوز السفر قبل الفجر أما السفر بعد الزوال فحرام ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضررا على نفسه أو ماله كذا إذا علم أنه يدركها في طريقه فيجوز له السفر في الحالتين .

الشافعية قالوا : يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجبا كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر أما السفر قبل فجرها فمكروه .

الحنابلة قالوا : يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر كتخلفه عن رفقة في سفر مباح فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ أما السفر قبل الزوال فمكروه وإنما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها إذا لم يأت بها في طريقه وإلا كان مباحا (